




# سياسة المكافآت والامتيازات











#### التمهيد

تعمل جمعية إكرام المسنين بمنقطة مكة المكرمة على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.

# تستند هذه السياسة على:

- 1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- 2. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
  - 3. اللائحة الأساسية للجمعية.



# التعريفات

التعريف	المصطلح
سياسة المكافآت والامتيازات.	السياسة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.	المركز
جمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة المسجلة لدى المركز	الجمعية
برقم 5076	
الأعضاء العاديون والداعمون بالجمعية.	الجمعية الأعضاء العاديون
الم تعدد العديون والداعمون بالبعدية	العمومية
مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعيّن وفق اللائحة الأساسية.	مجلس الإدارة
أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة.	اللجنة
شخص من خارج الجمعية يعيّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.	العضو المستقل
المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة	المكافآت



#### أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
  - تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
    - استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
  - رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

## نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

- 1. تسري هذه السياسة على:
- o أعضاء مجلس الإدارة.
- o أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- 2. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- 3. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعي وتحديث الوثائق ذات العلاقة.



## ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- 1. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
  - 2. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
    - 3. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
    - 4. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن 85%.
  - 5. بلوغ إير ادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنويًا.
    - 6. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية
    - 7. خلو القوائم المالية من ملاحظات جو هرية أو تحفظات.
      - 8. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

## مقدار المكافآت

## 1. تصرف المكافآت وفق الجدول التالي:

الحد الأقصى للاجتماعات سنويًا	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الفئة
6	1000	عضو مجلس الإدارة
6	1000	عضو مجلس إدارة مؤقت
6	500	عضو لجنة منبثقة

2. يجب إعادة أي مكافأة صئرفت دون وجه حق.



#### التنازل عن المكافأة

- 1. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
  - 2. يوجّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
  - 3. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوية داعمة.
    - 4. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

## إجراءات الصرف

- 1. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
  - 2. يُقيّم المدير المالى أثر الصرف على الاستدامة.
  - 3. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
- 4. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
  - 5. يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

#### ضوابط عامة

- 1. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
  - 2. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
  - 3. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
  - 4. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقرّرة.
  - 5. التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جو هرية.
    - 6. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازن.



## المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
- يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

# مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
  - تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.

#### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (سياسة المكافآت والامتيازات) باجتماع مجلس الادارة رقم (34) وتاريخ 26/02/26 هـ

والله الموفق،،،

الإصدار الأول للائحة:

26 / 20/ 1447هـ المو افق 2025 / 2025م ويعمل لمدة عام من تاريخه.

